

زاد المستقنع

فصل .

ويمح الطهار معجلا و معلقا بشرط فإذا وجد صار مظاهرا و مطلقا و مؤقتا فإن وطئ فيه كفر وإن فرغ الوقت زال الطهار ويحرم قبل أن يكفر وطء ودواعيه ممن طاهر منها ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء وهو العود ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة و لظهار من نسائه بكلمة واحدة وإن طاهر منهن بكلمات فكفارات